مجلة سنوية محكمة تعنى بالدراسات الفلسفية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والمعلوماتية والترجمة

التدوين

تصدر عن مدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة محمد بن أحمد وهران2

ديسمبر 2016

جامعة وهران 2
محمد بن احمد
Université d 'Oran2
Mohamed Ben Ahmed

العدد 8

دراسات

- تصور التاريخ لدى "ولتر بنيامين — بلعاليا دومة ميلود
- فالتير بنيامين وتجربة الترجمة — بلبولة مصطفى
- ميتافيزيقا اللغة عند فلتر بنيامين — كمال بومنير

ميادين البحث

- السرد والتاريخ : مواجهات أولية — عبدالله عبد اللاوي
- سؤال الهوية وتجربة الغريب — العربي ميلود
- الآخر سينمائيا — حموم لخضر
- المنعطف الفلسفي للدراسات السينمائية(برغسون،ميرلوبونتي ،دولوز) — عتوتي زهية
- الأنثروبولوجيا والنزعة الاستعمارية الحديثة — مرقومة منصور
- دور المدرسة كمؤسسة اجتماعية في ترسيخ قيم المواطنة والعوامل المساعدة لها — مسنادي خدومة
- الحكاية الشعبية في الموروث الثقافي الجزائري — نسان كريمة
- في المقاربة بالكفاءات وفلسفتها — حمادي السايح
- التكامل المعرفي في نظرية " فن سماع الموسيقى " عند رنيه ديكارت — بلعز نور الدين
- إشكالية وضع المصطلح وتوحيده — لعمارة محامد فاطمة
- مهرجانات الأفلام والإعلام الجديد: مقاربة في تبني المبتكرات الحديثة — الزين عبد الحق
- اللغة العربية و التعدد اللغوي في الجزائر — بلعبدي اسماء
- الانفتاح على الإعلام السياحي كإستراتيجية لنشر الوعي السياحي في الجزائر — جميل نسيمة
- الفضاء العمومي حسب مدرسة فرانكفورت — لشلاش عمارية
- واقع التشريع الاحصائي في الجزائر و مدى فعاليته (دراسة ميدانية) — شنافي فوزية
- الديني والدنيوي في فلسفة التواصل عند يورغن هابرماس — خن جمال
- سوسيولوجيا المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر — سرات فتحي
- دور التكنولوجيات الحديثة في ممارسة العلاقات العامة — لحاج احمد كريمة
- الجمال والحضارة: مقاربة مالك بن نبي على الحضارة العربية الإسلامية -أنموذجا — عباس شارف

ISSN: 2170-0419

مجلة سنوية محكمة تعنى بالدراسات الفلسفية و العلوم الاجتماعية و الإنسانية و المعلوماتية و الترجمة

تصدرعن المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية – جامعة محمد بن أحمد وهران

التدوين

ديسمبر 2016

العدد

8

ISSN: 2170-0419

جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran2
Mohamed Ben Ahmed

*مدير النشر

*عمرون صديق
مدير جامعة وهران 2

*رئيسا التحرير

*عبد الله عبد اللاوي
*عبد الكريم العايدي

الهيئة الإستشارية

- عبد الإله عبد القادر (جامعة وهران 1)
- كريستوفو وولف (برلين الحرة)
- بن مزيان بن شرقي (جامعة وهران 2)
- بوقاف عبد الرحمن (جامعة الجزائر 2)
- غماري طيبي (جامعة معسكر)
- رشيدة التريكي (جامعة تونس)
- جديدي محمد (جامعة قسنطينة 2)
- مولفي محمد (جامعة وهران)
- بن سعدي فيصل (جامعة وهران)
- بشير محمد (جامعة تلمسان)
- إريك لوسرف (باريس)
- باتريس فرمران (باريس)
- زمور زين الدين (جامعة وهران 2)
- فتحي التريكي (جامعة تونس)
- مزوار بلخضر (جامعة تلمسان)
- هوبر فوندان (جامعة بوردو2)
- لقجع عبد القادر (جامعة وهران)
- ستيفان دوايي (باريس)

لجنة القراءة

- بومحراث بلخير
- الزاوي عبد الرحمن
- عبدي ليلى
- قواسمي مراد
- صديقي حسين
- العربي ميلود
- يزلي بن اعمر
- بلحسن مباركة
- بلعاليا دومة ميلود
- محمد داود

الإدارة: المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والإنسانية.
كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، ص ب: بريد المنور، وهران، الجزائر.
الهاتف/فاكس: 00-213-41-51-33
البريد الإلكتروني: tadwinedssh@gmail.com

التدوين

مجلة محكمة

مجلة سنوية محكمة تعنى بالدراسات الفلسفية و العلوم الاجتماعية و الإنسانية و المعلوماتية و الترجمة
تصدرعن المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية – جامعة محمد بن أحمد وهران
التدوين
ديسمبر 2016

جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

العدد
8
ISSN: 2170-0419

قواعد النشر في مجلة التدوين

ترحب المجلة بمشاركة الأساتذة والباحثين من كل الجامعات الجزائرية والأجنبية وتقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة في القضايا الفلسفية والعلوم الاجتماعية والإنسانية والمعلوماتية والترجمة وفقا للقواعد الآتية:

1- أن يتسم البحث بالأصالة النظرية والحداثة العلمية

2- أن يكتب على آلة الكمبيوتر بخط Traditional arabic ويحمل في قرص مضغوط وبرفق بنسخة على الورق

3- أن لا يتجاوز عدد الكلمات 5500 كلمة

4- أن يكون التهميش في آخر البحث، يكتب اسم شهرة المؤلف، الكتاب عنوان البحث، اسم المجلة، الطبعة المؤسسة التي يصدر عنها الرقم بالنسبة للمجلة السنة ص.ص.

5- أن تخضع المقالات المقترحة للتحكيم العلمي قبل النشر وتحتفظ المجلة بحقها في إدخال التعديلات وإرجاعها لأصحابها لإجراء التصحيحات أو رفضها إذا كانت غير منسجمة مع المعايير المنهجية والتقنية

6- لا تردّ البحوث التي تتلقاها المجلة لأصحابها نشرت أو لم تنشر

7- تسلّم نسخة واحدة من المجلة لكل باحث نشرت دراسته فيها.

8- كل المراسلات توجه إلى السيد رئيس التحرير على عنوان المجلة.

التدوين
مجلة محكمة

الدراسات المنشورة في المجلة تعبّر عن آراء أصحابها وحدهم
ولا تلزم مجلة التدوين بأية حال

مجلة سنوية محكمة تعنى بالدراسات الفلسفية و العلوم الاجتماعية و الإنسانية و المعلوماتية و الترجمة

التدوين

تصدرعن المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية - جامعة محمد بن أحمد وهران 2

ديسمبر 2016

العدد

8

ISSN: 2170-0419

المحتويات

	الصفحة
دراسات	
■ تصور التاريخ لدى "ولتر بنيامين — بلعاليا دومة ميلود	8
■ فالتير بنيامين وتجربة الترجمة — بلبولة مصطفى	17
■ ميتافيزيقا اللغة عند فلتر بنيامين — كمال بومنير	23
■ **ميادين البحث**	
■ السرد والتاريخ : مواجهات أولية — عبدالله عبد اللاوي	32
■ سؤال الهوية وتجربة الغريب — العربي ميلود	45
■ الآخر سينمائيا — حموم لخضر	52
■ المنعطف الفلسفي للدراسات السينمائية(برغسون،ميرلوبونتي ،دولوز) — عتوتي زهية	62
■ الأنثروبولوجيا والنزعة الاستعمارية الحديثة — مرقومة منصور	80
■ دور المدرسة كمؤسسة اجتماعية في ترسيخ قيم المواطنة والعوامل المساعدة لها — مسنادي خدومة	86
■ الحكاية الشعبية في الموروث الثقافي الجزائري — نسان كريمة	96
■ في المقاربة بالكفاءات وفلسفتها — حمادي السايح	105
■ التكامل المعرفي في نظرية " فن سماع الموسيقى " عند رنيه ديكارت — بلعز نور الدين	113
■ إشكالية وضع المصطلح وتوحيده — لعمارة محامد فاطمة	128
■ مهرجانات الأفلام والإعلام الجديد: مقاربة في تبني المبتكرات الحديثة — الزين عبد الحق	134
■ اللغة العربية و التعدد اللغوي في الجزائر — بلعبدي اسماء	139
■ الانفتاح على الإعلام السياحي كإستراتيجية لنشر الوعي السياحي في الجزائر — جميل نسيمة	147
■ الفضاء العمومي حسب مدرسة فرانكفورت — لشلاش عمارية	156
■ واقع التشريع الاحصائي في الجزائر و مدى فعاليته (دراسة ميدانية) — شنافي فوزية	173
■ الديني والدنيوي في فلسفة التواصل عند يورغن هابرماس — خن جمال	191
■ سوسيولوجيا المجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر — سرات فتحي	201
■ دور التكنولوجيات الحديثة في ممارسة العلاقات العامة — الحاج احمد كريمة	209
■ الجمال والحضارة: مقاربة مالك بن نبي على الحضارة العربية الإسلامية -أنموذجا) — د. عباس شارف	217

التدوين

مجلة محكمة

واقع التشريع الاحصائي في الجزائر و مدى فعاليته حسب وجهة نظر أساتذة العلوم الاجتماعية و الانسانية بجامعة وهران(دراسة ميدانية)

شنافي فوزية.

جامعة وهران2

مقدمة:

تقتضي عملية تطوير المنظومة الإحصائية وضع إطار قانوني ينظمها حتى تحقق أكثر قدر من البيانات الإحصائية موثوق بها، وتؤمن استخداماتها وفقا لخطة موجهة تضعها المؤسسة الوطنية للإحصاء، والوزارات والمؤسسات الأخرى (حكومية أوخاصة). "وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة مراجعة النصوص القانونية المنظمة للنشاط الإحصائي للمنظومة الإحصائية" [1]

نصوص قانونية تتواءم نوعاًما مع المبادئ العشر للإحصاء لهيئة الأمم المتحدة . تتمثل أهداف هذه الأخيرة في حصول المستخدم على بيانات إحصائية مستقلة ،موثوق بها ، سرية ، حرية الوصول إليها ، قابلة للمقارنة، إطلاع الجمهور على النصوص التشريعية.

بدأت الجزائر بإصدار تشريعات خاصة بالإحصاء خلال فترة الستينيات من اجل تطوير المنظومة الإحصائية ،وتحديد أساليبها ومهامها ،وضمان نوعية بياناتها واستخدام المنهجيات الإحصائية، وكسب ثقة الناس بالإحصاءات، والتحلي بالمصداقية. وقد سعت دولة الجزائر أيضا إلى ادخال بعض التعديلات على القوانين الإحصائية لمرات عديدة (المراسيم التشريعية والتنفيدية، وقرارات) لتحديث الهياكل التنظيمية للأجهزة والإدارات الإحصائية فيها، بما يضمن مركزية واستقلالية النشاط الإحصائي، مستفيدة من التطورات الدولية في المجالات الإحصائية بما في ذلك النشاطات الإحصائية التي تقوم بها الإدارات الإحصائية في المنظمات الدولية والإقليمية. بمعنى آخر غالبية هذه التعديلات أجريت بهدف إصلاح المنظومة الإحصائية ومراعاة التوجهات الحديثة للأجهزة الإحصائية (بما في ذلك الديوان الوطني للإحصائيات) من حيث السرية، وإلزامية الإجابة، ونوعية العمل ومركزيته، واستقلاليته وجهة ارتباطه بما يضمن تنفيذ البرامج الاحصائية في مواعيدها. ومن أهم المراسيم التي جاءت بتعديلات جديدة نذكر المرسوم التشريعي لسنة 1982 م (تضمن إنشاء الديوان الوطني للإحصائيات وتحديد

[1] Eurostat « Cadre juridique pour les statistiques européennes : la loi statistique » compact guide. Edition 2010. P3

مهامه)و مرسوم تشريعي لسنة 1994م الذي تضمن تحديد المهام الجديدة للديوان الوطني للإحصائيات، والمكونات الأخرى للمنظومة الإحصائية في الجزائر (المجلس الوطني للإحصائيات والمؤسسات العمومية والخاصة) يهدف هذا المقال إلى الوقوف على أهم المستجدات التي عرفها القانون الاحصائي الجزائري منذ 1962)، والتعرف على مدى التقدم المحرز في مجال التشريع الجزائري ومقارنتها مع المبادئ العشر لهيئة الأمم المتحدة و التشريعات العربية.

وتبعا لما استعرضناه سابقا نستطيع القول أن هذا المقال يحاول الإجابة على التساؤل الآتي: هل التعديلات التشريعية أجريت بهدف إصلاح المنظومة الإحصائية ومراعاة التوجهات الحديثة للأجهزة الإحصائية؟ ما مدى فعالية المبادئ العامة للإحصاء ميدانيا حسب وجهة نظر الأساتذة الجامعيين ؟.

للإجابة على هذه الاجابة على هذه الاشكالية قمنا بمراجعة جميع التشريعات الاحصائية الجزائرية الصادرة منذ 1962و بمسح ميداني لأساتذة جامعة وهران في كلية العلوم الاجتماعية و كلية العلوم الانسانية. حيث قمنا باستعمال المعاينة الغير الاحتمالية القصدية. تم اختيار هذا النوع من المعاينة لاعتمادها على شروط أوخصائص يتم اختيار المبحوثين . تتمثل هذه الأخيرة في:

1. تدريس مقياس الاحصاء في العلوم الاجتماعية و الانسانية .

2. تطبيق المنهج الكمي في بعض مذكرات ورسائل التخرج.

1.مفهوم القانون العام للإحصاء : قبل التطرق الى مفهوم القانون العام للإحصاء يجب التعرف على كلمة القانون التي تعني العصى المستقيمة وهي اقتباس من اليونانية.

يعرف غالب علي الداودي القانون اعلى أنه " كل قاعدة أو مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، ويكون المقصود عند التعبير عن التشريع الوضعي" [2] ويعرفه أيضا بقوله"هو عبارة عن قواعد تنظم العلاقات بين الأشخاص وذلك عن تحديد سلطة كل منهم إزاء الآخرين، أي يحدد حقوقهم وواجباتهم وينظمها منعا من تضاربها، ويبين ما هو جدير منها بالحماية والرعاية، كحق الملكية مثلا " [3].من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مبدأ القانون منحصر في مبدأين أساسيين :مبدأ الحق ومبدأ الواجب. إن القانون العام للإحصائيات كذلك يرتكز على مبدأ الحق ومبدأ الواجب.

---

[2]غالب علي الداودي "المدخل الى علم القانون"" دار وائل للنشر .عمان، الطبعة السابعة.ص 10

[3] غالب علي الداودي . نفس المرجع.ص 09

تعريف هيئة الأمم المتحدة للقانون العام للإحصاء " يمكن اختصار مفهوم القانون في مسألتين رئيسيتين، هما: الجانب الإلزامي أي السلطة التي تمارسها الحكومة من خلال الوكالة الإحصائية لجمع البيانات، ومن جانب الحكومة وما تقدمه من ضمان لتامين سرية المعلومات المجموعة من المجيبين الإفراديين" [4]. إذاً يجب على الفرد الإدلاء بالمعلومات الإحصائية ، كما له الحق في المطالبة بالمحافظة على سرية بياناته.

2. أهمية وضع إطار قانوني للنظام الإحصائي والنشاط الإحصائي: يعتبر وضع الإطار القانوني للنظام الإحصائي من الأدوات الأساسية لعمل أي حكومة تحاول أن ترشد قراراتها وتحسن أدائها، وهو يمثل أيضا مادة أساسية لتوفر أرضية مشتركة للنقاش الحر العقلاني للقضايا الجوهرية التي تهم المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية . كما يشكل أداة مهمة في ترسيخ الديمقراطية ومبدأ المحاسبة الشفافية: إذ أن وضع الإطار القانوني المحدد والدقيق يتيح لنا مراقبة وتقييم النشاط الإحصائي، والتقدم الذي تنجزه الأجهزة الإحصائية الحكومية والخاصة عبر الزمن بشأن الأهداف والنتائج الإحصائية التي تم منح النظام الإحصائي الثقة على أساسه.

[4] دليل هيئة الأمم المتحدة " مبادئ الإحصاء" الطبعة الثالثة، 2003

3 . المحاور الأساسية للإطار القانوني [5] : إجمالا ترتكز التشريعات المنظمة لنظام الإحصائي على ثلاث محاور أساسية:

أ. المحور الأول : يتضمن تعريف هوية الجهاز الاحصائي و يحدد مهامه و مهام رؤساء هياكله.و أيضا التعريف بمكونات المنظومة الاحصائية.

ب. المحور الثاني :يتضمن تعريف و تفسير المبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الإحصائي في البلاد المثمثلة في سرية البيانات الفردية، الزامية الاجابة، استقالية الجهاز ، جمع ونشر و التنسيق مابين الجهاز الاحصائي و المؤسسات الأخرى). وفي الواقع، يعتبر التحدي القاعدي لإصلاح النظام الإحصائي في معظم البلدان النامية، مثل الجزائر. تفسير المبادئ المذكورة فيعلى في حد ذاته خطوة كبيرة إلى الأمام، لأن هذه الأخير تضمن شروط إنتاج المعلومات الإحصائية وفقا للمعايير العلمية والتقنية المعترف بها؛وإنتاج بيانات

[5] المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية " كراس الإجراءات المعيارية لمراجعة مشاريع القوانين والتشريعات المختلفة لضمان توافقها مع متطلبات العمل الإحصائي" عمان. المملكة الأردنية الهاشمية. سنة جويلية /أوت 2008. ص4 الى 15 متاح على الموقع الإلكتروني http//www.aitrs.org

إحصائية ذات نوعية وموثوقية، التي تخدم بدورها حاجة ورضى المستخدمين، كما ينص على حرية الوصول إلى المعلومات الإحصائية وضمان السرعة والدورية والاتساق في إنتاجها.

ت. المحور الثالث: يتضمن الأحكام الجنائية التي تظبط المخالفات من قبل الجهات المختصة.

4. الهدف من وضع الإطار القانوني: يعتبر وضع إطار قانوني مركز اهتمام الإحصائيين والمسؤولين في الدولة، ولهذا يفترض في تصميم هيكل نظامي يعزز كافة النشاطات التي تنشأ بين منتجي البيانات والمستخدم بهذه البيانات، متغلباً على صعوبات إدارة وتنفيذ العملية الإحصائية، مدعماً الخدمات النفعية التي يقدمها هذا النظام لمستخدمي البيانات سواء من تزويد المسئولين بالبيانات الإحصائية اللازمة لعملية التخطيط المستقبلي واتخاذ القرارات، أم من مساعدة الباحثين والدارسين في إجراء العديد من الدراسات والبحوث العلمية المفيدة. انطلاقا من هذا يمكن أن نلخص أهداف وضع إطار قانوني فيما يلي:

1. إعطاء النشاط الإحصائي في البلد أساسا قانونيا صلبا.

2. إنشاء إطار مؤسسي للتنسيق بين منتجي البيانات الإحصائية المختلفة والحوار والتشاور بين جميع الشركاء المعنيين (المنتجين والمستخدمين).

3. تعزيز النشاط الإحصائي في القطاع العام وتعزيز النشاط الإحصائي في القطاعين الخاص وشبه العام.

4. تحسين درجة التغطية للنشاط الاقتصادي والاجتماعية للسكان وإدماج برنامج النشاط الإحصائي كجزء من الإستراتيجية الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

5. تعزيز وظيفة التحليل الإحصائي وضمان انتظام ونوعية نشر الإحصائية.

6. ضمان طبيعة الموارد البشرية في الأعمال الإحصائية الوطنية، والمضي قدما في عملية الترقية لجميع الهياكل الإحصائية.

7. التوصل إلى نظام فعال ، أي نظام يضع في متناول الجمهور بيانات إحصائية واقتصادية واجتماعية موثوقة ومتسقة، والمتقدمة علمياً وكل مستخدم يمكن استخدامها وفقا لاحتياجاته الخاصة.

5. المبادئ الأساسية العشر للإحصاء [6]: وضعت المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية في مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين الذي عقد في عام 1992،

---

[6] هيئة الأمم المتحدة ، وحدة الإحصاءات العامة" المبادئ الأساسية العشر للإحصاء" الوثيقة E/1994/29-E/CN.3/1994/18، مرجع سبق ذكره. أنضر الملحق رقم 1 الخاص بالمبادئ المترجمة باللغة العربية .

وصادقت عليها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة عام 1994. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تم اعتمادها وتبنيها من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ومن المنظمات الإحصائية الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي والمجموعة الإحصائية الإفريقية والمجموعة الإحصائية الآسيوية . لقد جاءت المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة سنة 1994م لإرساء القواعد التالية:

المخطط رقم 2

• التناسب والتجرد والمساواة في الحصول على الإحصاءات الرسمية	المبدأ الأول
• المعايير والأخلاقيات المهنية	المبدأ الثاني
• المسؤولية والشفافية	المبدأ الثالث
• منع الاستعمال غير السليم للاحصاءات الرسمية	المبدأ الرابع
• اعتبار التكلفة	المبدأ الخامس
• السرية (الخصوصية)	المبدأ السادس
• التشريع	المبدأ السابع
• التنسيق	المبدأ الثامن
• المعايير الدولية	المبدأ التاسع
• التعاون الدولي	المبدأ العاشر

6. أهم التشريعات الخاصة بالمنظومة الإحصائية الوطنية الجزائرية: أصبح موضوع جودة الرقم الإحصائي الرسمي في أي بلد من أولويات أجهزة الإحصائية خاصة في عصر العولمة .ولتحقيق هذا الهدف وكخطوة أساسيةتقوم العديد من الدول بالإشارة الواضحة ضمن التشريعات المنظمة لنشاط المنظومة الإحصائية بالإلتزام بالتوصيات والمبادئ الدولية.

لتطوير المنظومة الإحصائية وتحديد مهامها سعت السلطات الجزائرية المختصة في التشريع بإصدار عدة أوامر ومراسيم (جديدة أومعدلة) منظمة للنظام الإحصائي وتحديد مبادئ النشاط الإحصائي. نذكر منها:

1.6. مرسوم تشريعي رقم 62. 557 المؤرخ في 22 سبتمبر 1962 [7]: احتوى هذا المرسوم على 13 مادة. وهي نفس المواد التي أصدرتها الإدارة الفرنسية وطبقتها في جمع البيانات الإحصائية. تطرق الى تفصيل المبادئ العامة للإحصاء وهي:

1. تنسيق وتنظيم الدراسات الميدانية.
2. مراقبة جمع البيانات.
3. التسجيل الإحصائي للأبحاث الميدانية.
4. إلزامية الإجابة والسرية الإحصائية.

2.6قانون رقم 64. 91 مؤرخ في 4مارس 1964 [8] : نص على إنشاء المحافظة الوطنية لتعداد السكان. كلفت هذه الأخيرة بتحضير وتنفيذ كل مراحل تعداد 1966 وتحديد تكلفة هذه العملية وصياغة قانون يتضمن طريقة تنظيم

[7] مرسوم تشريعي رقم 62. 557 المؤرخ في 22 سبتمبر 1962. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد رقم 18، ص 283.

[8] قانون رقم 64. 91 مؤرخ في 4مارس 1964 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد رقم 19، ص 189.

عملية التعداد وإلزامية الإجابة مع الحفاظ على سرية البيانات.

يعتبر هذا القانون بداية تمهيدية لتنظيم النظام الإحصائي حيث تمت خلاله بعض الدراسات والبحوث الإحصائية من أهمها إجراء عملية تعداد السكان والسكن (مسح شامل للسكان) نفذ خلال عام 1966م. وكذلك القيام بدراسات أولية بنيت على تقديرات ومؤشرات إحصائية ومقارنات. كما تم تنفيذ حصر للمؤسسات الخاصة. وتنفيذ المسح الوطني للسكان 1969. 1970م.

3.6 قانون متعلق بتسجيل الواقعات الحيوية [9] (فبراير **1970**): ساهم إصدار قانون الحالة المدنية بتحسين مستوى تسجيل الأحداث الديموغرافية وبدوره أدى كذلك إلى تطوير نوعية الإحصاءات الحيوية. وهذا دفعنا إلى التعريف بمحتوى هذا القانون.

تطرق هذا القانون إلى إلزامية تصريح الولادات والوفيات والزواج في الزمن المحدد و حسب مكان وقوعه مصالح الحالة المدنية وملأ استمارات إحصائية لهذه الوقائع.

4.6.مرسوم رقم **159.70** مؤرخ في سنة **1970** [10] :حدد اختصاصات مديرية الإحصاء ومبادئ جمع المعلومات الإحصائية.

5.6.مرسوم تشريعي رقم **131.71** المؤرخ في **13** ماي **1971** [11]: يتضمن هذا المرسوم ثلاث فصول:

الفصل الأول: خصص بتحديد مهام كتابة الدولة للإحصاء

الفصل الثاني: تطرق هذا الفصل الى التأشير الإحصائي وإلزامية رد الجواب، أي يجب على جميع الدراسات أوالأبحاث الإحصائية أن تأخذ تأشيرة من كتابة الدولة للتخطيط، ويمنح هذا التأشير في شكل رقم مسجل في كراسة .مع حفظ سرية أوراق الأسئلة الحاملة للتأشيرة ولا تستعمل (معلومات ذات طابع اقتصادي أومالي) لغاية مراقبة جبائية أوتطبيق عقوبات اقتصادية.

الفصل الثالث: تضمن طبيعة العقوبات المنفذة على عدم رد الجواب أوالقيام بالدراسات والأبحاث الإحصائية بدون تأشيرة من كاتب الدولة.

---

[9] عبيد الشافعي (2008)" قانون الأسرة، ملحق بقانون الحالة المدنية وقانون الجنسية الجزائرية"، دار الهدى، عين مليلة –الجزاءر

[10] مرسوم رقم 159.70 مؤرخ في 22أكتوبرسنة 1970، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " يتضمن اختصاصات كتابة الدولة للتخطيط" العدد93، ص 1381

[11] مرسوم تشريعي رقم 71 134 المؤرخ في 13 ماي 1971 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " ترتيب تنظيم التنسيق وإلزامية إجراء الإحصاء" العدد41، ص 649

كما تضمن هذا المرسوم تحديد اختصاصات المحافظ الوطني للإحصاء وهذا بتعديل المادتين الأولى والسابعة من المرسوم التشريعي رقم 64 120 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1964.

6.6.مرسوم تشريعي رقم 82. 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 [12]: تعتبر مواد هذا المرسوم قاعدة أساسية لتنظيم المنظومة الإحصائية حيث نص هذا الأخير على إنشاء أول مؤسسة عمومية ذات طابع إدارية ومركزي للإحصاء تتمتع بالاستقلالية المادية. يتألف هذا المرسوم التشريعي من خمسة أبواب جمعت 30مادة:

الباب الأول: تطرق إلى:

أ. التعريف بهوية المؤسسة العمومية للإحصاء وتحديد مقرها ومهامها: تسمى المؤسسة العمومية باسم الديوان الوطني للإحصاء . ويتمركز الديوان في الجزائر العاصمة مع إنشاء ثلاث ملاحق جهوية أخرى في مدينة وهران ،قسنطينة والجزائر. تكلف وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بالوصاية على الديوان الوطني للإحصاء.

ب. تحديد مهام الديوان الوطني للإحصاء

الباب الثاني : يعرف اختصاصات الديوان الوطني للإحصاء وتنظيمه

الباب الثالث : يشمل الأحكام المالية، حيث تتكون إيرادات الديوان الوطني للإحصاء من الإعانات المسجلة في ميزانية الدولة، الإعانات التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، عائد الدراسات والخدمات والمنشورات ومن هبات والوصايا. كما تخص هذه الإعانات مصاريف التسيير والتجهيز.

وفي الباب الرابع والأخير وينص على إلغاء أحكام المرسوم رقم 64. 120 (1964) ومرسوم 71 135 (1971).

7.6.في نفس السنة أصدرت السلطة مرسوم تشريعي آخر تحت رقم 82- 490 [13] :المتضمن قرار توقيف الأعمال التي يمارسها المحافظ الوطني للإحصاء والتحقيقات الإحصائية ابتداءا من 1983، وتحويل كل الأملاك والوسائل والأعمال المتعلقة بالعمليات الإحصائية مثل التعدادات والتحقيقات الإحصائية المستخدمين التابعين أوالمسيرين من طرف المحافظ الوطني للإحصاء والتحقيقات الإحصائية.

[12] مرسوم تشريعي رقم 82 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " يتضمن إنشاء الديوان الوطني للإحصاء" العدد54، ص 3490

[13] مرسوم تشريعي آخر تحت رقم 82- 490، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " يتضمن قرار توقيف الأعمال التي يمارسها المحافظ الوطني للإحصاء والتحقيقات الإحصائية" العدد54، ص 349

8.6.مرسوم تشريعي رقم 87- 269 المؤرخ في 15 ديسمبر 1985 [14]: يسند هذا المرسوم إلى الوزير الأول سلطة الوصاية على الديوان الوطني *للإحصائيات. وإلغاء جميع أحكام المرسوم السابق* المتعلقة بالوصاية والإشراف.

9.6.مرسوم تشريعي رقم 85- 311 المؤرخ في 17 ديسمبر 1985 [15]: تضمنه تعديل مادتين (5و8) من المرسوم التشريعي 82 .489. هاتين المادتين حددتا المهام والصلاحيات الجديدة للديوان الوطني الإحصائي. أيضا هذا المرسوم نص على تنظيم الداخلي الجديد للديوان الوطني للإحصائيات في شكل مديريات وأقسام ومكاتب بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

10.6.مرسوم تشريعي رقم 94- 01 المؤرخ في 15 يناير 1994 [16]: تكون هذا المرسوم من 46 مادة قسمت على 10 فصول . حدد فيه مهام ومكونات المنظومة الإحصائية. كما تطرق الى تعريف المبادئ العامة للإحصاء (التسجيل الإحصائي، السرية، النشر، الزامية الإجابة) . أي بمعنى آخر، تم إعادة تنظيم الجهاز الإحصائي زتم توسيع صلاحيات الديوان الوطني للإحصائيات يمكن تلخيصه في النقاط الآتية :

1.مكونات المنظومة الإحصائية

أ. المجلس الوطني للإحصاء

ج.أجهزة عمومية وخاصة متخصصة (من بينها معاهد السبر الإحصائي:تقوم هذه الأجهزة بالنشاط)

د. تحديد مصادر الموارد البشرية

11.6.مرسوم تشريعي رقم 95. 159 المؤرخ في 3 جويلية 1995 [17]:يتضمن التشخيص القانوني للمؤسسة المركزية للإحصاء؛ تحديد مقرها والمهام المخولة لها؛ يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة؛ و تنظيم المجلس التوجيهي. كما يؤكد هذا المرسوم على أن الديوان الوطني للإحصائيات هوالمؤسسة المركزية للإحصائيات المنصوص عليها في المرسوم السابق،وهومؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي. يوضع الديوان تحت وصاية السلطة المكلفة بالإحصاء، ويكون مقره في مدينة الجزائر. ويمارس نفس المهام المذكورة في المرسوم سنة 1994. يزود هذا الجهاز بمجلس توجيه

---

[14] مرسوم تشريعي رقم 87- 269 المؤرخ في 15 ديسمبر 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " يعدل ويتمم المرسوم رقم 489.82 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للإحصاء" العدد53، ص 1905

[15] مرسوم تشريعي رقم 85- 311 المؤرخ في 17 ديسمبر 1985، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " يتضمن تعديل مادتين 5 و8 من المرسوم التشريعي 82. 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982" العدد53، ص 1905

[16]مرسوم تشريعي رقم 94- 01 المؤرخ في 15 يناير 1994 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " يتضمن تعديل المنظومة الإحصائية" العدد03، ص 08

[17] مرسوم تشريعي رقم 95 159 المؤرخ في 3 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات" العدد31، ص 09

ويسره مدير عام. يتكون المجلس التوجيهي من أعضاء من الحكومة ، ومن ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط وممثل المديرية العامة للوظيفة العمومية.

12.6 .مرسوم تنفيذي رقم 95- 160 مؤرخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3يونيو سنة1995 [18]: تطرق هذا المرسوم الى الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للإحصاء ونشاطه، ومكونات المجلس الوطني للإحصاء: يتكون المجلس الوطني للإحصاء من 32 عضوا.

13.6 .مرسوم تنفيذي447.95 موافق 25 ديسمبر سنة 1995 [19]: تضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للإحصاء لمدة أربع سنوات. يتكون المجلس من 34 عضوا من بينهم 33 من جنس ذكر.

رغم تعيين المبكر لتشكيلة المجلس الوطني للإحصاء إلاأنها لم تزاول مهامها. وجمد نشاط المجلس الوطني للإحصاء الغاية 2008.

14.6. مرسوم رئاسي رقم 06- 346 المؤرخ في 9رمضان عام 1427 الموافق أكتوبر سنة 2006: يتضمن انشاء المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف ومهامها وتنظيمها. من الجانب الاحصائي يكلف هذا المرسوم ممارسة المحافظ العام للتخطيط والاستشراف صلاحيات الوصاية على الديوان الوطني للإحصائيات وكذلك على رئاسة المجلس الوطني للإحصاء.

15.6 .مرسوم تنفيذي رقم 08 .150 المؤرخ في 21 ماي سنة 2008 :يتضمن تعيين 37 عضوا في المجلس الوطني للإحصاء.

16.6 .مرسوم تنفيذي رقم 10- 282 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 [20]: يتضمن إنشاء وزارة الاستشراف والإحصاء وتحديد مهامها وهياكلها. و يحدد صلاحيات وزير الاستشراف والإحصائيات. من بين صلاحياته يتولى تطوير المعلومة الإحصائية ودعم منظومة الإحصاء.

7. تعديلات المفاهيم العامة للإحصاء في التشريع الجزائري (من1962 الى 1994) ومدى مطابقتها مع مبادئ العشر للأمم المتحدة في اللإحصاء لسنة 1994: من خلال تفحصنا للمراسيم التنفيذية التمسنا وجود بيئة قانونية داعمة للإحصاء. وأيضا تركيز السلطة التشريعية أو التنفيدية الى إدراج مواد جديدة أوتعديل بعض المواد، بهدف تفعيل القانون الإحصاء وتطابقه مع التوصيات الدولية و الاقليمية. من أهم المواد التي أدخلت عليها

---

[18] مرسوم تشريعي رقم 95 159 المؤرخ في 3 جويلية 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات" العدد31، ص 14

[19] مرسوم تنفيدي 95. 447 موافق 25 ديسمبر سنة 1995 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية" تضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني" العدد 81 ص 17

[20] . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية" يحدد صلاحيات وزير الإستشراف والاحصائيات " العدد 70 ص 14

التعديلات هي المواد الخاصة بالمبادئ العامة للإحصاء والتي تتمثل في:

1.7.سرية البيانات: يعتبر مبدأ سرية البيانات من أهم مبادئ التشريعات المنظمة للنشاط الإحصائي. يرتبط هذا المبدأ بنزاهة المؤسسة الإحصائية وبإيمانها بأثر فقدان هذه الأخيرة في جمع البيانات ميدانياً.

تأكد النصوص الموجودة في المخطط رقم 3 على تكفل الدولة بتطبيق مبدأ سرية البيانات في أول مرسوم تشريعي صدر بعد الاستقلال سنة 1962م. وعلى مراجعة السلطة التشريعية /التنفيذية المبادئ العامة للإحصاء.إذ أعادت تعريف تفسير هذه الأخيرة في 04 مراسيم. يعنى بمبدأ سرية البيانات في النصوص التشريعية المذكورة في الأعلى على أنه التعامل مع جميع البيانات المتعلقة بالأفراد أو بالمؤسسات الاقتصادية باعتبارها معلومات سرية لا يجوز إفشائها لأي طرف (مراقبة مالية ،جبائية ، اقتصادية) أو أشخاص غير مخولين.

هدفت النصوص في ذلك إلى الحفاظ على خصوصيات الأفراد وإزالة حاجز الخوف لديهم من تسرب المعلومات التي يدلون بها عند طلب بيانات إحصائية منهم لضمان تعاونهم ، وعلى الرغم من تأكيد القانون في هذه المواد على سرية المعلومات التي يجمعها الديوان الوطني للإحصاء أوالمؤسسات الحكومية أوالخاصة ، إلا أن هذه السرية محددة ويصعب تحديد البيانات التي تخضع الى مبدأ السرية.

أي ماذا يقصد بسرية البيانات الفردية ؟ ، هل هي البيانات الفردية التي تتيح كشف المبحوثين عن هوياتهم، سواء كانوا أفرادا أم شخوصا اعتباريين أم بيانات تكشف عن هويتهم وخصائصهم الاجتماعية و الاقتصادية (مثل الجنس، الحالة الواجية، الحالة الفردية، الخ.....)؟.

المخطط رقم 3

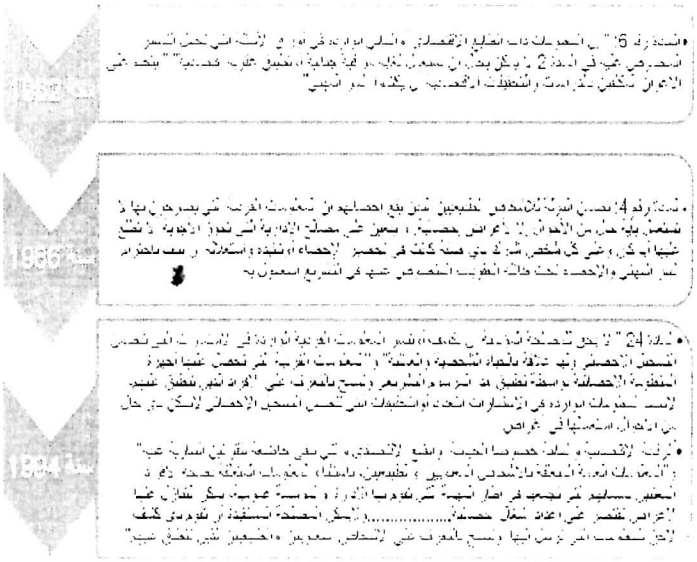

رغم استدرك القانون في المادة سنة 1994 بإضافة الاستثناءات المتعلقة بهذه السرية، حيث سمح بالكشف عن المعلومات التي تصنف أصلا بالسرية في حالة زوال مبررات السرية من خلال موافقة من تتعلق بهم البيانات والمعلومات خطيا على نشرها. إلا أنه لا توجد تعليمات أو معايير تنفيذية في النص توضح ما هي البيانات التي يمكن حجبها، أوما هي الجهات التي يتم حجب

المعلومات عنها البيانات. و هذا ما أدى إلى صعوبة الحصول على المعلومات الإحصائية . بمعنى آخر لا يتسنى للباحث أو أي مستخدم الحصول على قاعدة البيانات مثل عناوين الأسر وموقعهم الجغرافي أو عناوين المؤسسات إذا أراد أن يقوم ببحث ميداني أو دراسة معينة بحجة سرية البيانات.

من خلال مراجعة نص المبدأ السادس من المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية الخاص بسرية البيانات لاحظنا أنه يتطابق الى حد ما مع النص التشريعي لسنة 1994 إذ ينص على أن "يتعيّن إضفاء السرية التامة على البيانات المتعلقة بالأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات سواء تعلق ذلك بأشخاص طبيعيين أومعنويين، ويتعين استخدامها بالضرورة في الأغراض الإحصائية" [21] إلا أن هذا المبدأ ترك مساحة واسعة لأجهزة الإحصاء من خلال ذكره عبارة "ويتعين استخدامها بالضرورة في الأغراض الإحصائية". قد ساهمت هذه المساحة في تعدد وسائل الإتاحة للبيانات وكما يمكن لهياكل الجهاز الإحصائي والمؤسسات العمومية الاشتراك في جمع بيانات اومعلومات إحصائية وتبادلها فيما بينهم [22].

تؤكد نتائج الدراسة الاستطلاعية على أن مبدأ سرية البيانات منفذة ومنفذة الى حد ما بنسبة 79,4 ٪حسب رأي الاساتذة المبحوثين. كما أكد معظم الأساتذة على أهمية تطبيق مبدأ سرية البيانات و المعلومات الفردية.

فيحين عبرت نسبة 21,6٪ عن عدم تنفيد هذا المبدأ من طرف منتجي البيانات ومن بينها الديوان الوطني للإحصائيات. إذ صرح بعضهم أنهم تمكنوا من الحصول بوساطة على استمارات ومعلومات احصائية قاموا بتفريغها في إطار إنجاز دراسة ميدانية.

التمثيل البياني رقم 1: موقف الاساتذة تجاه تنفيذ مبدأ سرية البيانات ميدانيا.

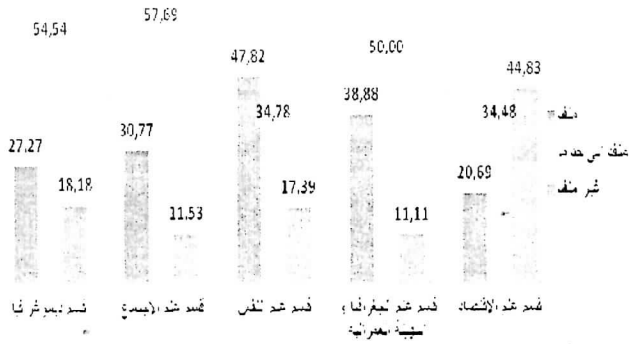

2.6.جمع ونشر البيانات: يحكم عمل جهاز الإحصاء في معظم بلدان العالم تشريعات تمكنه

[21] المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية " واقع التشريع المنظم للعمل الإحصائي" 2008.ص26

[22] مرجع سبق ذكره المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية" واقع التشريعات المنظمة للعمل الإحصائي العربي، 2008، ص 2

من القيام بمهامه على صعيد جمع ونشر البيانات من مصادرها المختلفة وتوفير الإحصاءات اللازمة من اجل البناء والتنمية .

"وأصبح من الضروري مراجعة التشريعات الإحصائية وتطويرها لتتواءم مع المستجدات في مجال نشر البيانات الإحصائية بهدف تعزيز علاقات الشراكة مع المستخدمين [23]".

تؤكد فقرات المواد التشريعية الموجودة في المخطط رقم 4 على اهتمام السلطة الشريعية/ التنفيدية في الجزائر بتطبيق مبدأ جمع ونشر البيانات الاحصائية وهذا بعد مراجعة مدلولاته حتى يتساير مع التوصيات الدولية والتطورات التي يعرفها النشاط الاحصائي على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي.

تنص جميع المواد التشريعية المذكورة في الشكل التالي على أن الجهاز الاحصائي الرسمي في الجزائر هو المؤسسة المنفردة المخولة والمسؤولة على عملية جمع و نشر البيانات الاحصائية .

المخطط رقم 4

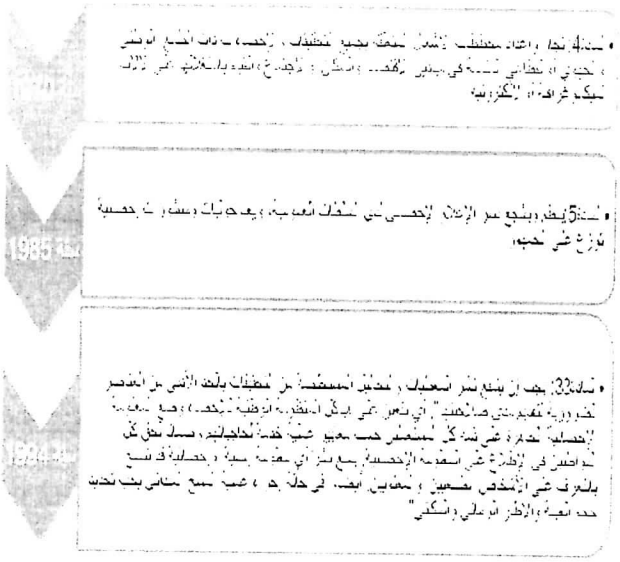

وتلبية لتوصيات هيئة الامم المتحدة المتمثلة في "" حفاظا على الثقة في الإحصاءات الرسمية، يتوجب أن تقوم الوكالات الإحصائية، وفقا لاعتبارات فنية دقيقة تشمل المبادئ العلمية والآداب المهنية، بتحديد أساليب وإجراءات جمع البيانات الإحصائية وتجهيزها وتخزينها وعرضها." قامت السلطة المختصة بالتشريع بإدراج الفقرة الآتية في المرسوم التشريعي رقم 94- 01- المؤرخ في 1994: "يجب أن يشفع نشر المعطيات والتحاليل المستخلصة من التحقيقات بالحد الأدنى من العناصر الضرورية لتقدير مدى صلاحيتها: في حالة إجراء التحقيقات عن طريق السبر يجب أن يشار في النشر نفسه إلى حجم العينة والفترة التي جمعت فيها المعطيات والى الحقل الجغرافي للوحدات التي شملها التحقيق ".

من خلال التمثيل البياني رقم الموجود في الأسفل نلاحظ أكثر من 50٪ من الأساتذة عبروا عن أن

[23] نفس المرجع

النص القانوني المتعلق بعملية نشر البيانات الإحصائية منفذ و 30٪ منفد الى حد ما. حيث يتم مراعات شروط جمع و نشر البيانات مع عرض مصدر البيانات و المنهجية في جميع التعدادات و المسوحات الوطنية . عل العكس عدم إحترام رزنامة مرحلة جمع و نشر البيانات . على العكس ما يقارب 16٪ من الأساتذة عبروعن عدم تنفيدها. التمثيل البياني رقم 2: موقف الاساتذة تجاه تنفيذ مبدأ نشر البيانات

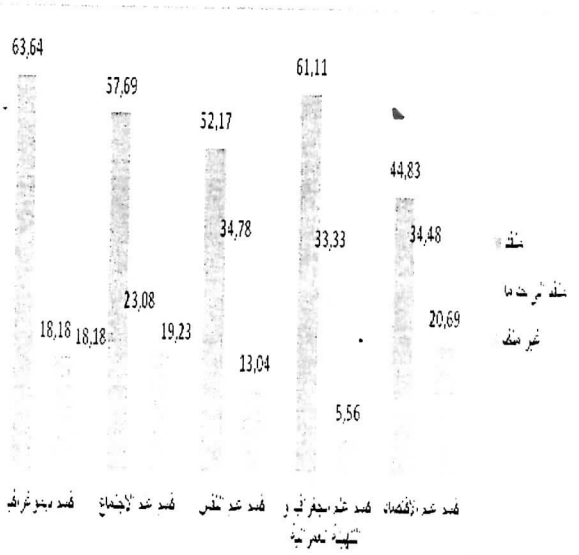

3.6.استقلالية الجهاز الإحصائي: إن عملية توفير إحصاءات رسمية دقيقة وحديثة غير منحازة لأي جهة كانت، تعتبر من مهام الجهاز الإحصائي المستقل. أي ضرورة إنتاج إحصائيات عمومية شفافة ومستقلة وحيادية من اجل تمكين المواطن من الحصول على معلومات موثوق فيها وبعيدة عن القيود السياسية للدول. بمعنى آخر، تدخل الجانب السياسي في مرحلة نشر البيانات يشكل أكبر عائق للجهاز الإحصاء الوطني حيث ينتج عنه عدم تعزيز مصداقية الرقم الإحصائي على المستوى الوطني والدولي. بالإضافة إلى عدم تعزيز ثقة المستخدمين [24] والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والصحية ...الخ. على سبيل المثال معدل البطالة ، مؤشر الفقر...الخ.

تأكد النصوص التشريعية الصادرة في سنة 1970 و 1971 و 1982 (المخطط رقم 5) على احتكار الدولة للنشاط الإحصائي للجهاز الاحصائي الرسمي. حيث تنص موادها على تدخل المطلق للدولة في توقيت وآجال جمع ونشر البيانات الاحصائية . كا تتدخل في نوعية البيانات المجمعة.

بينما أعتبرت مؤسسة مستقلة في المرسوم التشريعي رقم 95- 159 المؤرخ في 03جويلية 1995 إذ نص في المادة 4 أن " الديوان مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المادي".

[24] هيئة الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)" تعزيز دور الأنظمة الإحصائية الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة" صنعاء 26. 29 ماي 2008 ص 6 ، رمز الوثيقةE/ESCWA/25/5

المخطط رقم 5

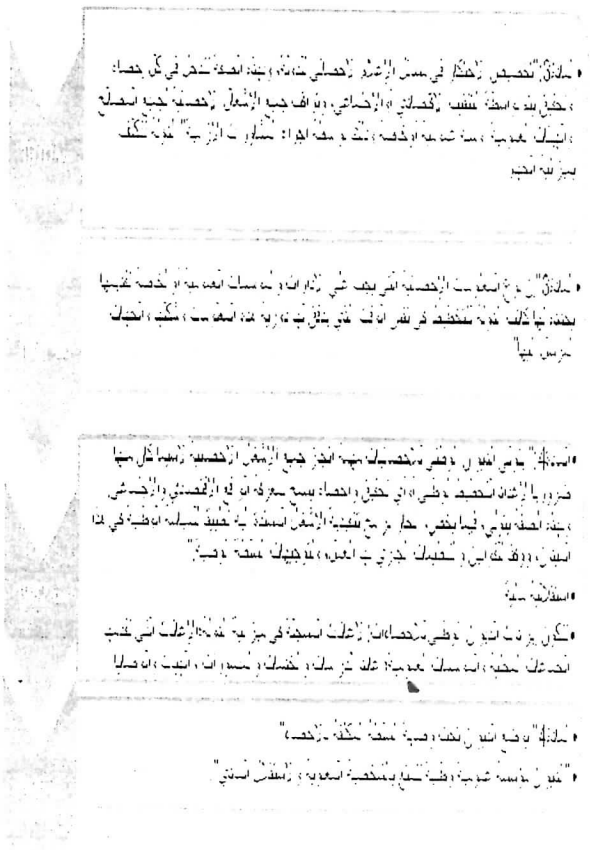

أفادت نتائج البحث الميداني المستمدة من آراء الأساتذة الجامعيين عن عدم تطبيق مبدأ استقلالية الأجهزة الإحصائية في الجزائر بنسبة 75٪.

وصرحوا أن الرقم الإحصائي يخدم السلطة أكثر من مستخدمي البيانات. حيث لا يتم عرض الإحصاءات بصورة موضوعية وأيضا لا يتم عرضها بمعزل عن أي تدخل سياسي ووفقا للأخلاقيات المهنية. ومن الأمثلة الواردة عن الحالات التي تتدخل فيها الدولة (موافقة سياسية للنشر) :نتائج تعددات السكان؛ والأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك؛ والأرقام المتعلقة بالفقر؛ وأرقام الناتج المحلي الإجمالي. أما النسبة المتبقية من الاساتذة عبروا عن تنفيذ إلى حد ما ومنفذ إلى.و أعربوا عن أهمية عدم استقلالية الجهاز في نشر البيانات مع تأييدهم لحتمية تدخل الدولة في المسائل الحساسة التي قد يكون لها آثار سلبية على المجتمع ككل. و مراقبة الرقم الاحصائي قبل نشره.

التمثيل البياني رقم 3: موقف الاساتذة تجاه تنفيذ مبدأ استقلالية الرقم الإحصائي.

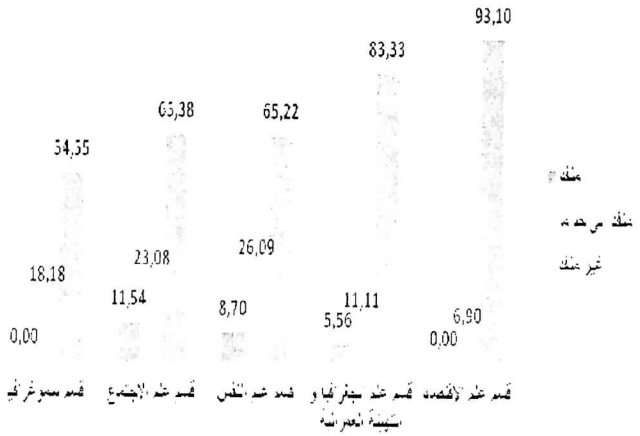

وصرحوا أن الرقم الإحصائي غير موثوق فيه لأنه يخدم السلطة أكثر من مستخدمي البيانات. حيث لا يتم عرض الإحصاءات بصورة موضوعية وأيضا لا يتم عرضها بمعزل عن أي تدخل سياسي ووفقا للأخلاقيات المهنية. ومن الأمثلة الواردة عن الحالات التي تتدخل فيها الدولة (موافقة سياسية للنشر) :نتائج تعددات السكان؛ والأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك؛ والأرقام المتعلقة بالفقر؛ وأرقام الناتج المحلي الإجمالي. أما النسبة المتبقية من الاساتذة عبروا عن تنفيذ إلى حد ما ومنفذ إلى.و أعربوا عن أهمية عدم

استقلالية الجهاز في نشر البيانات مع تأييدهم لحتمية تدخل الدولة في المسائل الحساسة التي قد يكون لها آثار سلبية على المجتمع ككل. و مراقبة الرقم الاحصائي قبل نشره.

4.6.إلزامية الإجابة على الاستمارات ألإحصائية:

تلزم المراسيم التشريعية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بالقواعد القانونية تجاه إلزامية الإجابة ظوتقترن هذه القواعد بجزاء مادي حال توقعه السلطات التشريعية على من يخالف أحكامها، لأن عملية جمع البيانات الإحصائية لاتتم بصورة كاملة في المجتمع إلا إذا ساد الشعور بوجوب إلزامية الإجابة. والشعور بالإلزام يقترن بضرورة الشعور بوجود جزاء يطبق عند مخالفة المرسوم التشريعي.

خلال قرائتنا لفقرات المواد التشريعية المذكورة في المخطط رقم 6 لاحظنا أن جميعها تأكد على إلزامية الأشخاص الطبيعيون والمعنيون بالإجابة بكل دقة وفي الآجال المحددة على استمارات المسوحات الإحصائية المشار إليها في النصوص التشريعية الخاصة بالمنظومة الوطنية للإحصاء وذلك مع مراعاة الأحكام المنظمة لبعض المهن والتي تنص على السر المهني المطلق.

المخطط رقم 6

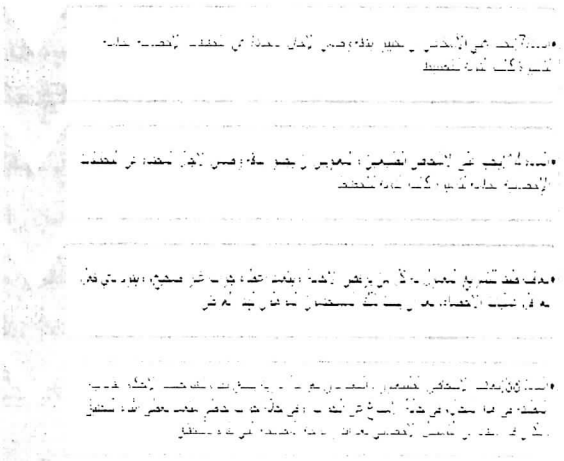

كما لاحظنا تعديل المادة الخاصة بإلزامية الاجابة في المادة رقم 05 من قانون تعداد 1986 والمادة 38 من الرسوم التشريعي لسنة 1994 إذ أصبحت إلزامية الاجابة ليست وجوبا فقط بل أصبحت تسلط عقوبات لإدارية على من يمتنع عن الإجابة أو الادلاء ببيانات غير صحيحة.

فيما يخص نتائج إستطلاع رأي الوافدين الى مكتبة الملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات لولاية وهران تجاه تطبيق عقوبات على الممتنعين عن الإجابة أو إعطاء بيانات غير صحيحة.

فيما يخص نتائج إستطلاع رأي أساتذة المعاهد الجامعية المذكورة سابقا تجاه تطبيق مبدأ الزامية الإجابة سجلنا ما يقارب 61٪ من المبحوثين أكدوا على عدم تنفيذ المبدأ خاصة الجزء الخاص بالعقوبات في المجتمع الجزائري . بينما 20٪ عبرو عن تنفيذ المبدأ خاصة في

العمليات الاحصائية الرسمية (التعدادات والتسجيلات الحيوية).

التمثيل البياني رقم 4: موقف الاساتذة تجاه تنفيذ مبدأ الزامية الإجابة

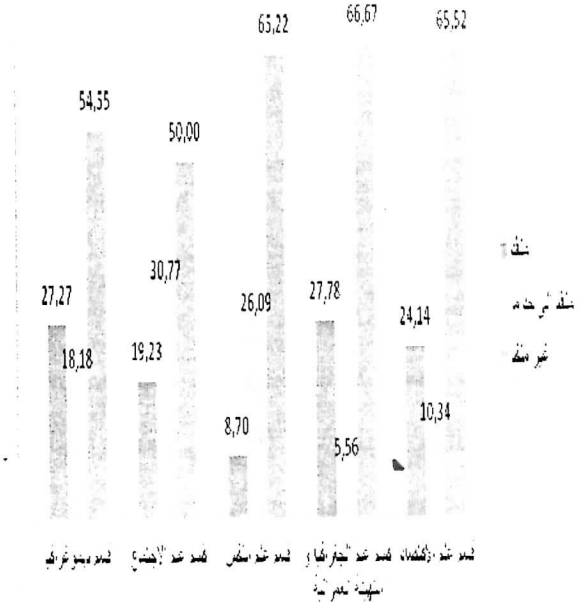

5.التنسيق بين المؤسسات الحكومية والديوان الوطني للإحصاء :تؤكد المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، الصادرة عن الأمم المتحدة (1994) في البند الثامن على أهمية " التنسيق بين الوكالات الإحصائية داخل البلدان أمرا ضروريا من اجل تحقيق التناسق والفعالية في النظام الإحصائي [25]".

وفي البند العاشر على دور " التعاون الثنائي في مجال والمتعدد الأطراف الإحصاءات في تحسين نظم الإحصاءات الرسمية في جميع البلدان" [26].يهدف هاذين البندين التعريف

[25]المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية" واقع التشريعات المنظمة للعمل الإحصائي العربي، 2008، ص 28 . مرجع سبق ذكره

[26]نفس المرجع ص98 .

المراجع:

. **المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية"** دراسة عن هياكل التنظيمية للأجهزة الإحصائية في الدول العربية"سنة .

2. **المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية"** واقع التشريعات المنظمة للعمل الإحصائي العربي، 2008 .

3. **المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية "** كراس الإجراءات المعيارية لمراجعة مشاريع القوانين والتشريعات المختلفة لضمان توافقها مع متطلبات العمل الإحصائي" عمان. المملكة الأردنية الهاشمية. سنة جويلية /أوت 2008.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " سنة 1962،العدد18

5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " سنة 1964، العدد

6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة 1970، العدد 93.

7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية " سنة 1971 .العدد41

8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بسنة 1982 العدد54.

9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية سنة 1985. العدد53.

10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .سنة 1987العدد51.

11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. سنة 1994العدد03.

12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .سنة 1994العدد31.

13. الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية. سنة1995العدد 81

14. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .2010العدد31،

بأهمية وجوب التنسيق بين المؤسسات الحكومية وجهاز الإحصاء لتحقيق التناسق والفاعلية في النظام الإحصائي والتنسيق المسبق يكفل استخدام المفاهيم والتصنيفات والأساليب الدولية في مجال جمع ومعالجة ونشر البيانات الإحصائية. من خلال مراجعتنا للنصوص القانونية توصلنا إلى أن قانون النشاط الإحصائي في الجزائر (أنظر المخطط رقم 7) يؤكد على أهمية التعاون مابين أجهزة النظام الإحصائي منذ سنة 1970 (المرسوم التشريعي رقم 70- 159) 1970. إذ يكلف الديوان الوطني للإحصاء بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العامة أوالخاصة في جمع البيانات الإحصائية. هذا التنسيق يؤدي من جهة إلى تنوع المعومات الإحصائية ومن جهة أخرى وضع حد لازدواجية العمل.

المخطط رقم 7

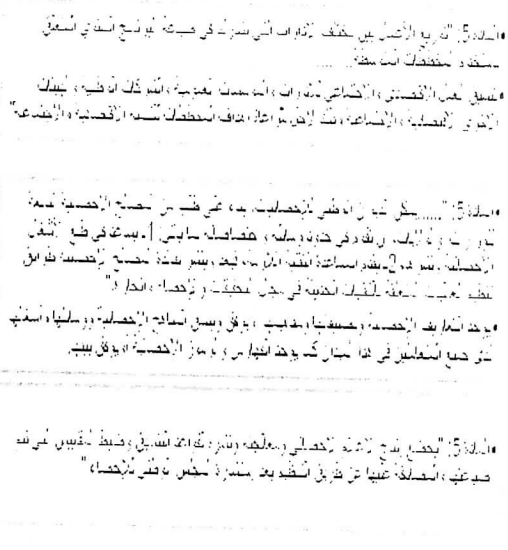

مثل المبادئ العامة للإحصاء المذكورة سابقا أدخلت كذلك بعض الإضافات التوضيحية والتفسيرية لمبدأ تنيسق البيانات مابين الجهاز الرسمي للإحصائيات والمؤسسات الأخرى في المرسوم التشريعي سنة 1982 و ابتداءا من المرسوم التشريعي لسنة 1994 أصبحت عملية التنسيق بين الديوان ومصالح إحصائية للإدارات والجماعات الاقليمية والأجهزة العمومية (الخاصة بتوحيد المصطلحات والمفاهيم والتصنيفات والأنشطة الإحصائية) لا تتم إلا بعد استشارة ومصادقة المجلس الوطني للإحصائيات. واستنادا النص التشريعي، فإن المكونات الإحصائية في الوزارات والمؤسسات الجزائرية الأخرى هي جزء لا يتجزأ من النظام الإحصائي الوطني، حيث يتولى الديوان مسؤولية تطوير وتأهيل هذه المكونات وذلك من أجل ضمان أن تقوم بمهامها الإحصائية وفقا للأعراف الإحصائية الوطنية والدولية .

وهذا يتطلب من المؤسسة المركزية للإحصاء الاستمرار ببذل الجهود لاستكمال تأهيل هذه المكونات لتصبح قادرة على إنتاج واستخدام الإحصاءات ذات نوعية وقابلة للمقارنة على المستوى الداخلي.أوعلى المستوى الإقليمي والدولي.

التمثيل البياني رقم 5: موقف الأساتذة الجامعيين تجاه تطبيق مبدأ التنسيق.

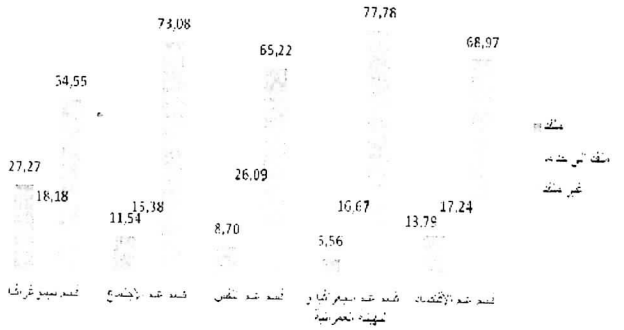

تبين نتائج البحث الميداني أن 69٪ من الأساتذة صرحوا بأن مبدأ التنسيق غير منفذ في النضام الاحصائي الجزائري و خاصة من طرف الديوان الوطني

للإحصائيات ومازال هذا الأخير عاجزا على توحيد المفاهيم والتصنيفات و الحد من الأعمال المزدوجة . و هذا رغم انشاء المجلس التوجيهي و المجلس الاحصائي في حين 20٪ من المبحوثين أعربوا عن تنفيذ الى حد ما الجهاز لهذا النص القانوني. بينما 13٪ أعربو عن تنفيد المبدأ.

خلاصة:

مع زيادة الاهتمام بالبيانات الإحصائية على المستوي الدولي والمحلي وتماشيا مع التطورات والحراك الدول ومسايرتا للمبادرات الدولية والاقليمية ساهمت السلطات المختصة في التشريع الجزائري بمراجعة المراسيم التشريعية الخاصة بالنظام الإحصائي. وهذا ما يؤكده المرسوم التشريعي رقم 94- 01 لسنة 1994. حدد هذا الأخير مكونات المنظومة الاحصائية والمهام الجديدة للديوان الوطني للاحصائيات . و نص على أن الديوان المؤسسة المركزية المستقلة المكلفة بجمع المعلومات الإحصائية (من جميع القطاعات العمومية والخاصة)، وتوحيد المفاهيم، والحفاظ على سرية البيانات الاحصائية وتطبيق مبدأ إلزامية الاجابة ونشر وتحليل البيانات الاحصائية. والتنسيق مابين المؤسسات العمومية والخاصة.

رغم التعديلات الذي خصت بها بعض مواد المراسيم التشريعية إلا أنه مازالت تسجل بعض الثغرات في محتواها ومضمونها:

- عدم وجود نص قانوني واضح يعرف النشاط الإحصائي ومراحل تنفيذه.
- عدم تحديد طبيعة العقوبات المسلطة ضد مستوفي البيانات عند جمعه لبيانات غير صحيحة. و المدلي ببيانات مغلوطة أو الامتناع عن الإجابة.